لاختلافهما حقيقة اما الاول فقد صرح به في باب المستأمن من سير المحيط حيث
قال مات مستأمن في دار الاسلام عن مال وورثته في دار الحرب فلا يملكها المسلمون
لانه من اهل الحرب حكما وورثته من اهل الحرب فلم يوجد تباين الدارين حكما وتباين
الدارين حقيقة لا حكما لا يمنع التوريث كما لو مات المسلم في دار الاسلام وله ورثة
مسلمون في دار الحرب الى هنا كلامه واما الثاني فلان المستأمن والذمي لا يرث احدهما من الاخر
فانهما في دار واحدة حقيقة وهي دار الاسلام لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستأمن
من اهل دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة
في دارنا بخلاف الذمي وكذا المستأمنين من دارين مختلفين وتفصيل المقام ان الاختلاف
الدارين اقسام اما الاول الاختلاف حقيقة وحكما كالحربي في دار الحرب مع الذمي في
دارنا والثاني الاختلاف حكما فقط والمستأمن الذي على شرف العود مع الذمي في
دارنا وكالمستأمنين الحربيين من دارنا مختلفين في دار الاسلام وكالمستأمن المسلم مع
الحربي في دار الحرب والثالث الاختلاف حقيقة فقط كالمستأمن في دارنا مع الحربي
في دارهم وهما من دار واحدة فالذي يمنع الارث عندنا هو القسمان الاولان دون الثالث
فالمانع هو الاختلاف حكما سواء كان معه الاختلاف حقيقة او لم يكن وعند الشافعي على
عكس ذلك فبين الذمي والمستأمن توارث ولا توارث في القسم الثالث عنده فاذا تقرر
هذا فمن قال واختلاف الدارين حقيقة او حكما ان اراد الاختلاف الحقيقي منفردا
عن الاختلاف الحكمي او ما يعمه كما هو الظاهر من المقابلة فلا ينطبق قوله على واحد من
المذهبين واذا اراد به الاختلاف الحقيقي مقيدا بالاختلاف الحكمي ففيه مع بعده عن الفهم
جعل اصل السبب شرطا وما لا دخل فيه اصلا اصلا ولما ثبت في المثال الثاني اختلاف
الدار في حق الكفار فيما بينهم احتاج الى بيان ما به الاختلاف في حقهم فقال **والدار انما**
**تختلف بانقطاع العصمة فيما بينهما** اي بين اهل الدارين وذلك بان يستحل كل
منهما

11

منهما قتال الاخر ويقتله اذا ظفر به وفيه اشارة الى انه اذا كان بين الملكين عهد
وتناصر لا يكون الداران مختلفين **لاختلاف المنعة** اي العسكر واعانتهما
لاصالتها فان ملك الملك يبتني عليها **واختلاف الملك** كان يكون مثلا احد الملكين
في الهند وله منعة والاخر في الترك وله منعة اخرى وانما قيل والدار انما تختلف
باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم **والتعليل** بعلة خاصة
توجد المعلول بدونها قبيح بخلاف التعليل بعلة عامة توجد بدون المعلول
فافهم واعلم ان اختلاف الدار باختلاف المنعة والملك انما يتحقق في حق الكفار
دون المسلمين فان اهل البغي واهل العدل يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت
المنعة والملك لان دار الاسلام دار احكام فحكم الاسلام يجمعهم فلا يتباين الدار
فيما بينهم باختلاف المنعة والملك واما دار الحرب فليست بدار احكام بل دار قهر
فباختلاف المنعة والملك يتباين الدار فيما بينهم قال في تتمة الفتاوى ان اختلاف
الدارين انما يظهر حكمه في حق اهل الكفار لا في حق المسلمين فان حكم الاسلام يجمعهم
فلا يتباين الدار بينهم قيل ليس الدار بمانع من الارث عند الشافعي اصلا وفيه
لما مر ان الشافعي قائل بان الدارين اذا اختلفا حقيقة ينقطع التوارث بين
اهلهما وانما ينكر ان يكون التباين الحكمي فقط مانعا عن الارث **والارتداد** هذا
من جملة الموانع وقد غفل عنه من قال انها اربعة دل على ذلك دلالة قاطعة ان المرتد
لا يرث احدا وليس ذلك لاختلاف ملتين لما عرفت انه لا ملة له ولا يمكن ان يقال
انه ليس لوجود مانع بل لعدم شرط حيث كان المرتد في حكم الميت من ارتداده
يرشدك الى هذا قول ابي حنيفة بارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه وشرط
الارث حياة الوارث عند موت المورث لانه لا يمتنع في المرتدة فانها لا تقتل وان
اصرت على الارتداد فلا يكون في حكم الميت ومع ذلك لا يرث فثبت ان ذلك ليس لعدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)